# مختلف الحديث

١- حديث [ لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ] مع حديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة وفيه [ أرضعيه تحرمي عليه ... ] حديث.

وجه التعارض: في الحديث الأول اشترط في الرضاعة ما كان في الحولين، والحديث الثاني أذن النبي ﷺ لامرأة أبي حذيفة بإرضاع سالم.

دفع التعارض:-

① أن حديث عائشة في رضاع سالم خاص به، وفيه أنه ﷺ تلطف بهذا الرضاع لما أراد من الاستئلاف ونفي الوحشة.

والمسألة مختلف فيه والراجح فيه قول الجمهور، والله أعلم.

٢- حديث [ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ] مع حديث [ لا قطع إلا في ربع دينار ].

وجه التعارض: في الحديث الأول عموم وفي الحديث الثاني خصوص خص بربع دينار.

دفع التعارض:-

① قيل أنه لما أنزل الله قوله تعالى [ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ] - قال رسول الله ﷺ: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ... ] الحديث على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت ثم أعلمه تعالى أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه.

② وقيل إن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة.

③ وقيل أن المراد أنه تقطع في السرقة حتى في الشيء المحتقر إذا بلغ نصابًا كالبيضة والحبل لئلا يظن أن القطع يختص بنفائس الأموال.

٣- حديث (لم يتوكل من اكتوى واسترقى) مع حديث (إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي بزغة حجام أو لذعة بنار).

وجه التعارض: في الحديث الأول ذكر أن الكي ينافي التوكل، وفي الحديث الآخر أباح الكي.

دفع التعارض:-

أن الكي المنهي عنه هو كي الصحيح لئلا يعتل، وكانت العرب تذهب هذا المذهب في جاهليتها. لأن فيه ظن أن اكتواءه وإفزاعه الطبيعة بالنار وهو صحيح يدفع عنه قدر الله تعالى.

وأما الكي المباح فهو كي الجرح إذا نغل وإذا سال دمه فلم ينقطع وكي العضو إذا قطع... ونحو ذلك الذي لسبب المرض.

٤- حديث (أنه تعوذ بالله من الفقر) وقال (أسألك غناي وغنى مولاي) مع حديث (اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين).

وجه التعارض: أنه في الحديث الأول تعوذ من الفقر، وفي الحديث الثاني دعا الله أن يجعله في زمرة المساكين.

دفع التعارض:-

١ قيل إن الحديث الثاني ضعيف عند كثير من علماء الحديث كابن كثير.

٢ وقيل المعنى الفقر في الحديث الذي استعاذ منه ألا يكون ~~منه~~ له منه شيء. والمسكنة المطلوبة أن يكون له بلغة ليتفرغ بوجود تلك البلغة إلى العبادة لأنه إذا لم يكن له بلغة شغله فقره عن أداء حقه ولذلك استعاذ منه. فكأنه سأل توسط الحال.

٣ وقيل معنى المسكنة التواضع والإخبات.

٤ وقيل المراد بالفقر فقر النفس وهو بعيد.

٥- حديث (لا تفضلوني على يونس بن متى...) مع حديث (أنا سيد ولد آدم ولا فخر).

/ /

وجه التعارض: الحديث الأول فيه النهي عن التفاضل بين الأنبياء، والحديث الثاني فيه أن النبي ﷺ خير الأنبياء.

دفع التعارض:

① قوله لا تفضلوني... أراد به التواضع، وخص يونس لأنه دون غيره من الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام.

② وقيل لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أكثر عملاً مني، ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم مني محنة، وليس ما أعطى الله تعالى نبينا ﷺ يوم القيامة من السؤدد والفضل بعمله بل بتفضيل الله تعالى إياه واختصاصه له.

③ وقيل قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ④ قاله أدباً وتواضعاً
⑤ أن النهي إنما هو عن التفضيل الذي يؤدي إلى تنقيص المفضول ⑥ النهي عن التفضيل الذي يؤدي إلى الخصومة والفتنة ⑦ النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها.

٦- حديث [الأئمة من قريش] وحديث عمر [لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً ما تخالجني فيه الشك].

وجه التعارض: سالم مولى أبي حذيفة ليس من قريش ولا مولى من مواليهم.

دفع التعارض:

① قيل ما خالجه الشك من تقديمه للصلاة بهم.
② وقيل معنى قول عمر أنه كان يصدر في أمر الخلافة وتقليدها عن رأيه وأنه كان يفوض الاختيار له.
③ وقيل لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر.

٧- حديث (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر) مع حديث (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة).

وجه التعارض: في الحديث الأول نفى دخول الجنة، والحديث الثاني فيه دخول الجنة بـ (لا إله إلا الله فقط).

دفع التعارض منه:-

أن هذا الكلام خرج مخرج الحكم يريد: ليس حكم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أن يدخل النار، ولا من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أن يدخل الجنة، لأن الكبرياء لله تعالى ولا تكون لغيره، فإذا نازعه الله تعالى لم يكن حكمه أن يدخل الجنة والله تعالى يفعل بعد ذلك ما يشاء.

٨- حديث (ما كفر بالله نبي قط ....) مع حديث (أنه كان على دين قومه أربعين سنة).

دفع التعارض منه:-

١) يراد بأنه كان على دين قومه: ما كانوا عليه من الإيمان بالله والعمل بشرائعهم في الختان والغسل والحج وغير ذلك. وكان مع هذا لا يقرب الأوثان. ومعنى (ووجدك ضالا فهدى) أي ضالا عن تفاصيل الإيمان والإسلام وشرائعه.

٢) وقيل معنى ذلك أنه كان يشهد مشاهدهم ويوافقهم في بعض أمورهم.

٣) وقيل أنه كان يتبع الحدود والقواعد الراجحة في قومه في شؤون النكاح والطلاق والميراث وغير ذلك من الشؤون الحياتية والاجتماعية.

٩- حديث (مثل أمتي مثل المطر ....) مع حديث (بدأ الإسلام غريبًا ....)

١) أراد ﷺ بقوله بدأ الإسلام غريبًا: أن أهل الإسلام حين بدأ قليل وهم في آخر الزمان قليل إلا أنهم خيار،

٢) وقيل الحديث الأول مختلف في تصحيحه وتضعيفه.

## مشكل الحديث

1- حديث [إن الشمس تطلع بين قرني شيطان].
قيل معناه: ① مقارنة الشيطان الشمس عند طلوعها وعند دنوها للغروب فحرمت الصلاة في هذه الأوقات. ② وقيل معنى قرن الشيطان أي قوته وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات. ③ وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ④ وقيل إن هذا تمثيل وتشبيه لمن يؤخر الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم. ⑤ وقيل إن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار عبادة له، وهذا أقرب الأقوال.

2- حديث [إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء ...]
تبين من هذا أن النبي ﷺ أمر المستيقظ من منامه أن يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء لأنه لا يدري أين باتت يده لعلها في منامه مس فرجه أو دبره ... الخ. وخص النائم بهذا لأن النائم قد تقع يده على هذه المواضع وهو لا يشعر بخلاف اليقظان.

3- حديث [من كسر أو عرج فقد حل وعليه حج أخرى]
قيل: إن النبي ﷺ قال هذا في الرجل من أهل مكة يهل بالحج منها ويطوف ويسعى ثم يكسر أو يعرج أو يمرض فلا يستطيع حضور المواقف أنه يحل في وقته وعليه حج قابل والهدي. وكذلك من يأتي للحج من خارج مكة معتمرا في أشهر الحج ويهل بالحج من مكة وأما في قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله ...} الآية هم الذين أحصروا قبل أن يدخلوا مكة.

/ /

وقيل أخذ بهذا الحديث من أن الإحصار بالمرض والعذر للمحرم من غير حبس العدو. وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي.

٤- حديث { أن امرأة كانت تستعير حلياً من أقوام فتبيعه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها } ولا قطع على المستعير.
جواب الإشكال:-
(١) قيل هذا الحديث لا يوجب حكماً وقد يجوز أن يأمر ولا يفعل وهذا يكون على وجه التحذير والترهيب.
(٢) وذهب أهل الظاهر وأحمد وإسحاق إلى العمل بهذا الحديث.

٥- حديث { خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم }.
وجه الإشكال: الفسق والعصيان لا يجوز على شيء من هذه الأشياء
والجواب:- أن الفسق في هذا الحديث بمعنى الخبث والخروج عن الحرمة وقيل بخروجهن بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب وكان فسقهن بهذا السبب كان سبباً في جواز قتلهن بسبب الإيذاء.

٦- حديث { أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه }
الإشكال: كيف يعذب وقد قال تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى }.
الجواب: (١) حديث ابن عمر مجمل فسرته عائشة أ وفيه أن التعذيب بجرمه لا لأجل النوح (٢) أنه محمول على من أوصى بذلك (٣) أن الباء بمعنى (عند) (٤) أي يعذب عند وقت النياحة وغالب النياحة تقع عند قرب العهد ومعظم عذاب القبر تكون عند نزول اللحد
(٥) أن النوح يتضمن الثناء على الميت بفضائله وكان الغالب على فضائل الجاهلية أنهم يستحقون التعذيب بها (٦) أنه يعذب بذنوبه ويذكر له النوح توبيخاً.

/ /

٧- حديث في الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك في وقول ابن الحنفية في إنما هو من بعض هذه الأودية في.

وجه الإشكال: قيل أن الحجر الأسود من الجنة وقيل غير ذلك.

دفع الإشكال.

① قيل إن هذه الخلاف ليس بين حديثين عن النبي ﷺ وإنما هو بين ما جاء عن ابن عباس وما جاء عن ابن الحنفية. وكثيراً ما يقع بين الصحابة خلاف. غير أن قول عباس له حكم الرفع لأنه يستحيل أن يقول ذلك من رأي نفسه، بخلاف ما ثبت عن محمد بن الحنفية فهو من رأيه لأنه رآه بمنزلة غيره من قواعد البيت. ويقوي حديث ابن عباس شواهد كثيرة منها أنه يأتي يوم القيامة وله لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بحق.

② وقيل حديث ابن عباس محمول على ظاهره إذ لا مانع نقلاً ولا عقلاً من كون الأسود حجر من حجارة الجنة حقيقة.

٨- حديث في أن رسول الله رجم المحصن الزاني والمحصنة الزانية في

وجه الإشكال: يعارض حديث أنه جمع بين الجلد والرجم للمحصن إذا زنا

الجواب: أخذ بهذا الحديث بعض العلماء وقالوا حديث الجمع منسوخ فالنبي ﷺ حين أمر برجم ماعز والغامدية لم يأمر بجلدهما وأخذ بعض العلماء بظاهر حديث الجمع وقد جمع بين الجلد والرجم علي بن أبي طالب وقال رجمته بكتاب الله وجلدته بسنة محمد ﷺ. ويرى الشيخ الدهلوي أن الأمر مفوض للحاكم.

٩- حديث أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بأصواع من شعير في الإشكال: قد كثر الله الخير للمسلمين وفتح عليهم البلاد وجبوا أموالاً كثيرة وغير ذلك فكيف يصح مع هذا الحديث

/ /

الجواب: إنه ليس في هذا ما يستعظم لأن النبي ﷺ كان يؤثر على نفسه بأموال الصدقة ويفرقها على المحتاجين من أصحابه ولا يدخر مالاً وكان ﷺ لا يضع درهماً على درهم. وقيل يحتمل بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منه عوضه فلذلك استدان وقيل فعل ذلك بياناً لجواز معاملة أهل الكتاب.

وأما حديث إن نفس المؤمن معلقة بدينه ح محمولاً على من مات ولم يترك وفاء. وقيل إنه ﷺ افتكه قبل وفاته.